علم اصول الفقه

٨-١٢-٨٨ تعارض الحجج ٦٠

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

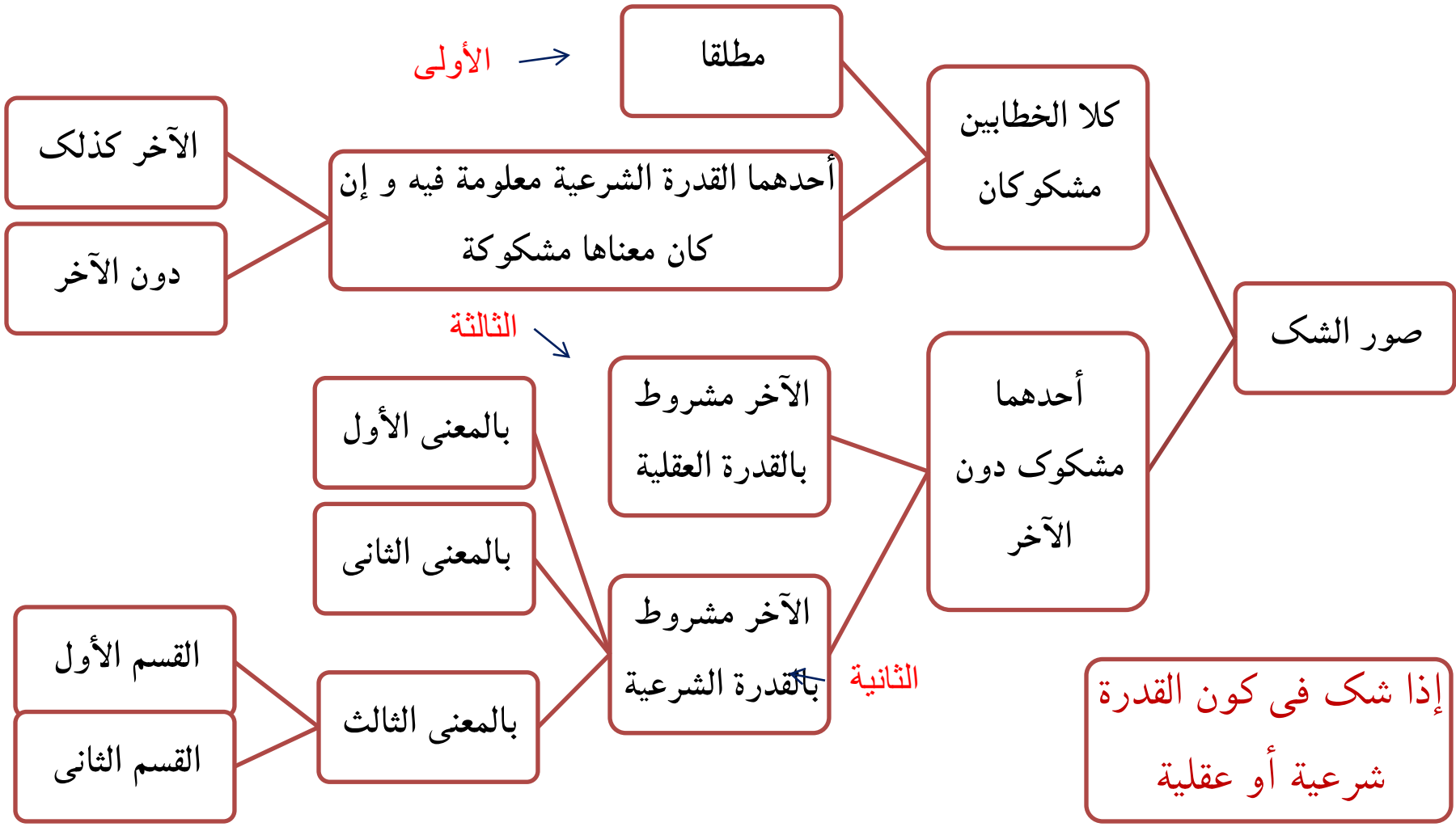
صور الشک
كلا الخطابين مشكوكان
مطلقا
الأولى
أحدهما القدرة الشرعية معلومة فيه و إن كان معناها مشكوكة
الآخر كذلک
دون الآخر
أحدهما مشكوک دون الآخر
الآخر مشروط بالقدرة العقلية
الثالثة
بالمعنى الأول
بالمعنى الثانى
الآخر مشروط بالقدرة الشرعية
الثانية
بالمعنى الثالث
القسم الأول
القسم الثانى
إذا شک فى كون القدرة شرعية أو عقلية

مقتضى القاعدة إذا شک فی کون القدرة شرعية أو عقلية

- تارة يبحث فی تشخيص ما هو مقتضی الأصل العملی فی موارد الشک.
- و أخری فی تشخيص ما هو مقتضی إطلاق دليلی الحکمين.

مقتضى القاعدة إذا شک فی کون القدرة شرعية أو عقلية

- اما البحث الأول- أی ما هو مقتضی الأصل العملی فی موارد الشک - فصور الشک و التردد فی المقام عديدة:

- الصورة الأولی - أن يشک فی الخطابين معاً و لا يعلم أن القدرة فيهما شرعية أم عقلية.

بحوث فی علم الأصول، ج ۷، صفحه ۷۱

مقتضى القاعدة إذا شک فی کون القدرة شرعية أو عقلية

- و حكم هذه الصورة على مستوى الأصول العملية هو التخيير و عدم ترجيح شيء منهما على الآخر، إذ يحصل الشک فی وجوب کل منهما على تقدير الاشتغال بالآخر، مع العلم بوجوبه على تقدير عدم الاشتغال به، فيكون من الشک فی سعة التكليف، و هو مجرى البراءة لا محالة.

بحوث فی علم الأصول، ج ۷، صفحه ۷۱

مقتضى القاعدة إذا شک فی کون القدرة شرعية أو عقلية

- الصورة الثانية – أن يحرز کون القدرة بالنسبة لأحد الخطابين – کالصلاة مثلاً – شرعية و يشک فی الآخر – کالإزالة مثلاً – هل أن القدرة فيه شرعية أيضا أم عقلية؟

مقتضى القاعدة إذا شک فی کون القدرة شرعية أو عقلية

- و هذه الصورة، قد يدعى فيها لزوم الاحتياط، لأن المكلف لو اشتغل بالخطاب الّذى يحتمل أن تكون القدرة عقلية بالنسبة إليه لعلم بأنه لم يفوّت على المولى ملاكاً أصلاً، لأن الخطاب الآخر قد افترض كون القدرة شرعية فيه. و أما إذا جاء بالآخر فهو يحتمل أنه قد فوّت على المولى ملاكاً كان فعلياً عليه.

مقتضى القاعدة إذا شک فی کون القدرة شرعية أو عقلية

- إلاّ أن الصحيح، هو التخيير فی هذه الصورة أيضا، لأن مرد هذا الشک بحسب الحقيقة إلی الشک فی سعة الخطاب المشکوک نوعية القدرة المأخوذة فيه لحال الاشتغال بالآخر، و هو من الشک فی أصل التکليف خطاباً و ملاکاً من دون ما يوجب التنجيز، فيکون مجری للبراءة لا محالة.

بحوث فی علم الأصول، ج ۷، صفحه ۷۲

مقتضى القاعدة إذا شک فی کون القدرة شرعية أو عقلية

- الصورة الثالثة – عکس الصورة السابقة – بأن يحرز کون القدرة فی أحدهما عقلية و يشک فی الآخر هل تکون القدرة بالنسبة إليه شرعية أو عقلية.

مقتضى القاعدة إذا شک فی کون القدرة شرعية أو عقلية

- و الصحيح فی هذه الصورة، هو ترجيح ما أحرز كون القدرة فيه عقلية احتياطاً،
- لأنه يعلم بوجود ملاک فعلی للمولی حتی فی حال الاشتغال بالخطاب الآخر و إنما يحتمل أن يكون المكلف معذوراً بتركه له حين الاشتغال بالآخر، لأنه قد اشتغل بتحصيل ملاک آخر فعلی للمولی لا يقل عن الملاک الأول أهمية، و لم يكن يقدر علی الجمع بينهما.

مقتضى القاعدة إذا شک فی کون القدرة شرعية أو عقلية

- فيكون من موارد الجزم بتفويت ملاک فعلی مع الشک فی العذر المبرر للتفويت، و هو مجری قاعدة الاحتياط، كما فی موارد الشک فی القدرة على الامتثال.
-

بحوث فی علم الأصول، ج ۷، صفحه ۷۳

مقتضى القاعدة إذا شک فی کون القدرة شرعية أو عقلية

- فلا يقاس بموارد الشک فی التکليف من جهة الشک فی سعة مبادیه و ضيقها الّذی يکون مجری للبراءة.
- هذا کله فيما إذا أريد من القدرة الشرعية المعنی الثانی.

بحوث فی علم الأصول، ج ۷، صفحه ۷۳

مقتضى القاعدة إذا شک فی کون القدرة شرعية أو عقلية

- و أما لو أريد منها المعنى الثالث، فالنتيجة فی الصور الثلاث هی النتيجة السابقة من حيث جريان البراءة فی الصورتين الأوليتين و جريان الاحتياط فی الأخيرة،

بحوث فی علم الأصول، ج ۷، صفحه ۷۳

مقتضى القاعدة إذا شک فی کون القدرة شرعية أو عقلية

- إلاّ أنه إذا فرض دوران الأمر بين القدرة العقلية و المعنى الثالث للقدرة الشرعية جرت البراءة عن كلا الحكمين المتزاحمين فی الصورة الأولى و الثانية – إذا لم يفرض علم إجمالی بثبوت أحدهما من الخارج. – لأنه يحتمل اشتراط كل منهما بعدم الآخر – العدم اللولائی لا الفعلی المستلزم للدور كما تقدم – و بما أنه يحتمل ثبوت كلٍ منهما لو لا الآخر كان ثبوت كل منها مشكوكاً، فيمكنه تركهما معاً.